

حكم الصلاة على طاهر اتصلت به النجاسة | د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم. قال رحمه الله وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل صحت الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة ما في نجاسة وما يصلي عليه منه ظاهر منه طاهر - [00:00:00](#)

ان لم ان لم يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث ينجر معه بمشيئه فلا تصح لانه مستتبع ها فهو كحاملها. واضح ولا مو واضح ويقول وان كانت النجاسة بالطرف مصلى متصل به صحت - [00:00:20](#)

يعني لو كان يصلي في مكان هذا المكان فيه بساط ها في طرف البساط نجاسة ها ولو تحركوا قليل تتحرك مكان النجاسة لكنه لا يصدق عليه في مثل هذه الحال انه حامل للنجاسة - [00:00:39](#)

ولا مباشر لها زين هذي قدر واضح ومثل ذلك الحبل لو كان في حبل ممتد ونهاية هذا الحبل متدلي في مكان العذرة واه فضلات الناس فهذا الحبل الذي هو يمر من تحت قدمك ان تمر عليه. هل تعتبر انت - [00:00:57](#)

مباشر للنجاسة او حامل لها لا يقولون كما ان الشخص اذا صلى في الارض فلا بد ان يكون طرف هذه الارض شيء نجس بعد متر بعد مترين بعد صحت ولا لا - [00:01:22](#)

لكن لاحظ دقة الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة اعاذوها نحو من هذه المسائل لكنه اختلف فيها الحكم قال ان لم يكن متعلقا بيده او وسطيه بحيث ينجر معه بمشيئه - [00:01:37](#)

هذه الصور يكون هذا الاتصال التابع للانسان والتابع اليه كذلك ما هذه الصور التي يكون فيها تابعا نحن قلنا توبيصات صلى فيه اليس وطرفه فيها نجاسة لو كان هذا البساط في برد شديد فلف بعضه عليه - [00:01:58](#)

فلما لف بعضه عليه فانه لو مشى مشى معه البساط. اذا البساط تابع له ولا مو بتابع تابع له. فاذا اختلف عن المسألة التي قبله. فيقولون هنا نحكم بانه آا حامل للنجاسة. لانه - [00:02:26](#)

تابع له والتابع لا التابع. مثل لو كان ثوب الانسان طويلا في طرفه نجاسة فانها فانه يكون حامل للنجاسة فكذلك هذا الذي داره على بدنه يتدفأ به كان كما لو كان حامل للنجاسة. اليس كذلك؟ واضح - [00:02:43](#)

كذلك لو كان هذا الحبل ايضا اه هو قد ربط فيه الة له يجرها معه وفي طرفه نجاسة فنقول هذا التابع فبناء على ذلك يكون يكون حاملا للنجاسة فلا تصح آا صلاته. وهنا يقولون الانجرار عادة وليس بلازمه ان - [00:03:07](#)

قدرة يعني هذا الشخص مثلا الذي جر البساط بعض الناس يكون ضعيف جسده ما يقدر يجر لكن هو حقيقة ممكن ان ينجر عادة لمن فعل هذا الفعل. فنحكم بانه ايش؟ لابس له او حامل للنجاسة فيصدق عليه انه بطلت صلاته حتى ولو كان هو فيه ضعف لا يستطيع ان يجز هذا البسط - [00:03:30](#)

واضح؟ لكن صورة المسألة انها يصدق عليها آا انها تابعة له احد هذا التابع فيه نجاسة فكما لو كان حاملا لها حقيقة. واضح واضح نعم ولذلك جاء بالمثال الذي يقابله. الان والذي اه يختلف معه في الحكم وان كان. وان كانت سفينة كبيرة - [00:03:56](#)

او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها. نعم لو كان ها شخص بجواره سفينة ومعها حبل وهو ماسكها السفينة بيده ها لكن السفينة ما تنجر به - [00:04:24](#)

ليست بتابعة له ها هو السفينة فيها نجاسة او فيها نحوا من ذلك او فيل متلطخ بالنجاسة والفيل هذا لا يتبعه ولا يستطيع يستطيع
عادة على اه اه جردة نعم - [00:04:45](#)

الفيل عاد ما ندري ممكن يقول انه لو ينجر بجره لو كان يستتبع معه. ما ادري ممكن. لكن عموما اه هم قالوا او حيوانا كبيرا يصدق
عليه ذلك اه نعم. اه هنا قالوا او مثل الشجرة - [00:05:03](#)

لو كان ماسك غصن شجرة لكونه مثلا يخشى من هواء شديد ها والشجرة في بعضها نجاسة في بعض اغصانها نجاسة. هل نقول من
ان الشجرة التابعة له لا تتحقق التبعية هنا. في هذه الصور الثلاث لم تتحقق التبعية. فبناء على ذلك حتى ولو كان ممسكا بطرف -
[00:05:18](#)

بعضه نجاسة فان هذه النجاسة لا يكون محكوما بانه حامل لها ولا مباشر من باب اولي. اه لانها لا لا اه ليست بتابعة له فبناء على ذلك
لا يكون في مثل هذه الحال بمباشر اه اه مغل بشرط اجتنابه - [00:05:41](#)

النجاسة بل اجتنابها حاصل والحكم بصلاته آآ بصفة صلاته ظاهر فلا غضاضة عليه في تلك الحال نعم - [00:06:01](#)